

١١٠١٣٠٢٠١٣
مرسوم رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٣
بحالته مشروع قانون إلى مجلس الأمة

بعد الإطلاع على الدستور ،
وببناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بموافقة على الاتفاقية الأمنية
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .


{٥

أمير الكويت


صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

أحمد حمود الجابر الصباح



نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية



صباح خالد الحمد الصباح

صدر بتصريح السيف في: ٢٥ جانفي ٢٠١٣



State of Kuwait

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع

مشروع

قانون رقم لسنة ٢٠١٣

بموافقة على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

الموافقة على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع عليها في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٢ والتي تم إعتمادها خلال أعمال النورة الثالثة والثلاثين لقمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، التي عقدت في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٤ - ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ والموافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر العيف في :

الموافق :



مذكرة إضافية

مشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
رغبة في المحافظة على أمن واستقرار دول مجلس التعاون الخليجي وتحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المعاهمة الفاعلة في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وصورها ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية فقد تم بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ التوقيع على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتم اعتمادها خلال أعمال الدورة الثالثة والثلاثين والتي عقدت في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٤ - ٥ ديسمبر ٢٠١٢.

وقد بينت المادة (١) من الاتفاقية أن التعاون بين الدول أطراف الاتفاقية يكون وفق تشریفاتها الوطنية والتراتيمتها الدولية ، كما أشارت المادة (٢) إلى أن تتعاون الدول أطراف الاتفاقية فيما بينها لملاحقة الخارجين عن القانون أو المطلوبين أي كانت جنسياتهم واتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم ، وأوضحت المادة (٣) بأن تعمل كل دولة طرف بالاتفاقية باتخاذ الاجراءات القانونية فيما يط جريمة وفقاً للتشريعات النافذة لديها عند تدخل مواطنها أو المقيمين بها في الشؤون الداخلية لأى من الدول الأطراف الأخرى .

ونصت المادة (٤) على أن تتعاون كل دولة طرف بإحاطة الأطراف الأخرى عند الطلب بالمعلومات والبيانات الشخصية عن مواطني الدولة الطالبة أو المقيمين بها في مجال اختصاصات وزارة الداخلية ، وأشارت المادة (٥) إلى أنه لا يجوز توظيف مواطن أى دولة طرف مبىء له العمل في أحد الأجهزة الأمنية بدولته للعمل في جهاز أمني بدولة طرف أخرى إلا بموافقة وزارة الداخلية بدولته وفقاً لقانونها وإجراءاتها المرعية .

وأشارت المادة (٦) إلى أن تعمل الدول الأطراف قدر الإمكان على تبادل المعلومات وتوحيد القوانين والأنظمة بما يقلل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها وتبادل القوانين والأنظمة وتقديم التسهيلات اللازمة وإنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة وتزويد الدول الأطراف ببرامج المؤتمرات والندوات ودعم الأجهزة الأمنية باحدث التقنيات وعقد اللقاءات الدورية .

مجلس الوزراء

الشئون والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



State of Kuwait

ونصت المادة (٢) على أن تشاور وزارات الداخلية وأجهزة الأمن المعاملة في الدول الأطراف سبباً وتوحيد مواقفهم تجاه المواضيع المطروحة على جداول المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية .

ونصت المادة (٨) على أن تتبادل الدول الأطراف أسماء المبعدين وأصحاب الموابئ الخطيرة والبيانات والمعلومات المتعلقة بهم والإبلاغ عن تحركاتهم ، كما تضمنت المادة (٩) تبادل الدول الأطراف المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تم ارتكابها أو يتم الإعداد لارتكابها على إقليم نولة طرف أخرى والتي لها علاقة بالعصابات الإجرامية وما تم اتخاذه من إجراءات لعقابها ومكافحتها .

وبيّنت المادة (١٠) بأن تعمل الدول الأطراف بشكل جماعي أو ثانوي على تحقيق التكامل الفعلى للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها ، ونصت المادة (١١) على أن تعمل الدول الأطراف وفقاً لكل حالة وبناء على طلب دولة طرف بالسماح للمختصين في الدولة الطرف الطلبة بحضور مرحله جمع الاستدلالات التي تجري في جرائم وقعت فيها ولها صلة بامنها .

وأشارت المادة (١٢) إلى تعاون الدول الأطراف على منع الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص ومكافحة التهريب والتسلل عبر حدودها .

ونصت المادة (١٣) على أن تقوم السلطات المختصة في الدول الأطراف بالقبض على من يدخلون إقليمها بطريقه غير مشروعه واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم وإعادتهم ، وأوضحت المادة (١٤) على أن ت العمل الدول الأطراف على إيجاد آلية لتنظيم سلطات الحدود تكون ثنائية بين كل دولتين من الدول الأطراف يتم من خلالها التعاون في مجال ضبط الحدود المشتركة من حيث عقد اجتماعات دورية وتنظيم وتنسيق دوريات تلاقي وتنظيم عمليات المطاردة البرية والبحرية وت تقديم المساعدة والاسعافات الأولية على حدود وتنظيم الاتصالات المشتركة والتنسيق بشأن فتح المنفذ الحدودي .

وأشدّت الفقرة (ب) من المادة (١٤) إلى أنه في حالة عدم وجود اتفاق ثانوي فلا يوجد لدى دولتين المطاردة التابعة لأي دولة من الدول الأطراف اجتياز الحدود البرية للدولة المجاورة ، ويجوز لدوريات المطاردة البحرية اجتياز الحدود حتى نقطة تلاقي الدوريات بحراً ، والتي يتفق عليها بين الدولتين المجاورةتين ، وتنطلق دوريات الدولتين التي تدخل المطاردون إلى حدودها بعد إبلاغها بذلك مطابق لهم وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم وجميع ما في حوزتهم ووسائل نقلهم إلى أقرب مركز أو دورية تابعة للدولة التي بدات المطاردة في إقليمها .

مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ونصت المادة (١٥) على أن تتعاون الدول الأطراف على تسهيل إجراءات هبوط الأسعاف الجوي أو دخول الإنقاذ البري والبحري لإنقاذ المصابين في الحوادث ، ويتم نقل المصابين وطاقم الإنقاذ المصاحب بدون انتظار إجراءات الدخول أو الخروج الرسمية لدى أي دولة طرف مع مراعاة استيفاتها لاحقاً .

وبينت المادة (١٦) على أن تتعهد الدول الأطراف وفقاً لما تقتضي به التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي تتلزم بها الدولة الطرف المطلوب منها التسلیم على تسليم الأشخاص الموجوبين في إقليمها الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لدى أي منها . وأشارت المادة (١٧) إلى عقد اجتماعات ومشاورات لتعزيز فاعلية التعاون وتطويره وفقاً لهذه الاتفاقية . وأشارت المادة (١٨) إلى ضرورة المحافظة على سرية المعلومات والمواد والوثائق المستخدمة بينهم بموجب هذه الاتفاقية .

واوضحت المادة (١٩) بأنه لا تخل احكام هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها الدول الأطراف فيما بينها ، وفي حالة التعارض تطبق الدولتان في علاقتهما المتبادلة الأحكام الأكثر تحقيقاً للتعاون الأمني الشامل .

واوضحت المادة (٢٠) على أن تقر هذه الاتفاقية من المجلس الأعلى وتخضع لإجراءات المصاكرة المعهود بها لدى كل دولة طرف وتدخل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة يومناً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثالثي الدول الموقعة . وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ ٢٥ جمادي الآخر ١٤١٥هـ ، الموافق ٢٨/١١/١٩٩٤م .

كما أوضحت هذه المادة طريقة الانسحاب منها أو تعديل بنودها . ومن حيث أن هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الدول المتعاقدة ولا تتعارض في أحكامها مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي ، كما أن الجهة المختصة وهي وزارة الخارجية قد طلبت إعداد الأداة القانونية اللازمة لتنفيذها .

ومن حيث أن الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات انواردة بالفقرة الثانية من المادة (٢٠) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليها .



الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
ويشار إليها فيما بعد بـ(الدول الأطراف)،
إيمانا منها بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحبة،
وانتلاقا من روح الأخوة الصادقة والروابط الوثيقة التي تجمع في ما بينها،
واقتناعا منها بأواصر الروابط التي تجمع بين أبنائها ووحدتها الإقليمية
ونصيرها الواحد ومصالحها المشتركة،
وتاكيد الأسس والمبادئ التي أرساها مجلس التعاون لدول الخليج
العربية،

وتحقيقا للمبدأ الذي ينص على أن المحافظة على أمن واستقرار دول
المجلس هو مسؤولية جماعية يقع عبئها على هذه الدول،
وحرصا منها على تحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المساهمة
الفاعلة في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وصورها ورفع كفاءة
الأجهزة الأمنية،

وتعزيزا لعلاقات التعاون بينها بما يخدم المصالح المشتركة،
واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها، إنما يخدم أهدافها
ومصالحها العليا،

وادرaka منها بخطورة الجريمة وأثارها الضارة على الجوانب الاقتصادية
والاجتماعية والسياسية للمجتمع،
وصولا بالتعاون الأمني القائم بين دول المجلس إلى مستوى أمثل وأشمل،
فقد اتفقت على ما يلي:-





الفصل الأول أحكام عامة

المادة (1)

تعاون الدول الأطراف في إطار هذه الاتفاقية، وفقاً لتشريعاتها الوطنية
والتزاماتها الدولية.

المادة (2)

تعاون الدول الأطراف في ما بينها، للاحقة الخارجين على القانون أو النظام،
أو المطلوبين من الدول الأطراف، أياً كانت جنسياتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة
بحقهم.

المادة (3)

تعمل كل دولة طرف على اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يعد جريمة، وفقاً
للتشرعيات النافذة لديها، عند تدخل مواطنها أو المقيمين بها في الشؤون
الداخلية لأي من الدول الأطراف الأخرى.

الفصل الثاني مجالات التعاون والتنسيق الأمني

المادة (4)

تعاون بكل دولة طرف بمحاطة الأطراف الأخرى. عند الطلب. بالمعلومات
والبيانات الشخصية عن مواطني الدولة الطالبة أو المقيمين بها، في مجال
الاختصاصات وزارات الداخلية.





المادة (5)

لا يجوز توظيف مواطن أي دولة طرف، سبق له العمل في أحد الأجهزة الأمنية بدولته، للعمل في جهاز أمني بدولة طرف آخر، إلا بموافقة وزارة الداخلية بدولته وفقاً لقوانينها (أنظمةها) واجراءاتها المرعية.

المادة (6)

تعمل الدول الأطراف، قدر الإمكان، على الآتي:

أ) تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها الإسهام في تطوير سبل منع ومحكمة اقتدار الجريمة على اختلاف أشكالها وأنواعها، لا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمستجدة، وت تقديم الدعم الفني في كافة الشئون الأمنية بما يحقق التكامل المنشود.

ب) توحيد القوانين (الأنظمة) والإجراءات، بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها، تحقيقاً لأمن الدول الأطراف.

ج) تبادل القوانين (الأنظمة) واللوائح المتعلقة بعمل وزارات الداخلية وأجهزة الأمن الأخرى ذات الصلة، وكذلك الأبحاث والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الوزارات والأجهزة المماثلة، ووسائل الإيضاح، والأفلام التدريبية الموجودة لديها.

د) تقديم التسهيلات الالزمة في مجالات التعليم والتدريب لمنتسبي وزارات الداخلية والأجهزة المماثلة في الدول الأطراف في المعاهد والكليات والمؤسسات المتخصصة لديها.

هـ) إنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة في الفروع المختلفة التي تحتاج إليها أجهزة الأمن في الدول الأطراف.

و) تزويد الدول الأطراف ببرامج المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تعقدتها في مجال اختصاص وزارات الداخلية وأجهزة الأمن.





نـ دعم الأجهزة الأمنية بأحدث التقنيات، وتدريب العاملين من خلال دورات تدريبية مشتركة.

حـ عقد اللقاءات الدورية، وتبادل الزيارات الميدانية بين العاملين في وزارات الداخلية وأجهزة الأمن، على كافة المستويات، وفي مختلف الأنشطة بهدف تعزيز التعاون والاطلاع على النظم المطبقة.

المادة (7)

تشاور وزارات الداخلية، وأجهزة الأمن المماثلة في الدول الأطراف مسبقاً، ويتعاون ممثلوها لتنسيق وتوحيد مواقفهم تجاه الموضع المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية.

المادة (8)

تتبادل الدول الأطراف أسماء المبعدين وأصحاب السوابق الخطرة، والبيانات والمعلومات المتعلقة بهم، والإبلاغ عن تحركاتهم.

المادة (9)

تتبادل الدول الأطراف المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تم ارتكابها أو يتم الإعداد لإرتكابها على إقليم دولة طرف آخر، والتي لها علاقة بالعصابات الإجرامية، وما تم اتخاذه من إجراءات لتعقبها ومكافحتها.

المادة (10)

تعمل الدول الأطراف، بشكل جماعي أو ثانوي، على تحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها، وتقديم الدعم والمساندة - في حالة الطلب - لأي دولة طرف، وفقاً لظروف الدولة أو الدول الأطراف المطلوب منها، وذلك لمواجهة الأوضاع الامنية وال Kovari.





المادة (11)

تعمل الدول الأطراف، وفقاً لكل حالت، وبناءً على طلب دولة طرف، بالسماح للمختصين في الدولة الطرف الطالبة بحضور مرحلة جمع الاستدلالات التي تجري في جرائم وقعت فيها ولها صلة بامنها، او بجرائم مماثلة وقعت في اقلיהםها، او كان مرتكبوها من يتمتعون بجنسيتها، او كان لهم شركاء يقيمون فيها، او من المقرر ان تترتب نتائجها في اقلיהםها.

الفصل الثالث

ضبط الحدود

المادة (12)

تشعّون الدول الأطراف على منع الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص، ومكافحة التهريب والتسلل عبر حدودها، وتتخذ الإجراءات القانونية (النظامية) المناسبة بحق من يقوم بهذه الأعمال أو يثبت له دور فيها.

المادة (13)

تقوم السلطات المختصة في الدول الأطراف بالقبض على من يدخلون اقلיהםها بطريقه غير مشروعه، وتتخذ الإجراءات المناسبة بحقهم، واعداتهم وفقاً لما يلي:

أ) الداخلون بطريقه غير مشروعه إلى إقليم إحدى الدول الأطراف الذين كانوا قد دخلوا حدود إحداها بطريقه مشروعة، يعادون إلى مركز أمن حدودي أو منفذ الدولة التي دخلوها بطريقه مشروعة، مالم يكونوا من مواطني الدولة التي دخلوا إقلיהםها.

ب) مجهولو الهوية ومن لا يحملون وثائق ثبوتية، وكذلك الداخلون بطريقه غير مشروعه الذين كانوا قد دخلوا إقليم إحداها بطريقه غير مشروعة





بعد أن دخلوا إقليم دولة أخرى أو أكثربطريق غير مشروع، تتولى الدولة
إعادتهم إلى الدولة التي قدموا منها، ما لم يكونوا من مواطني الدولة التي
دخلوا إقليمها.

المادة (14)

أ) ت العمل الدول الأطراف على ايجاد آلية لتنظيم سلطات الحدود، تكون ثنائية
بين كل دولتين من الدول الأطراف، يتم في صورها التعاون في مجال ضبط
الحدود المشتركة، من حيث:

1- عقد اجتماعات دورية.

2- تنظيم وتنسيق دوريات تلاقي، ودوريات مشتركة.

3- تنظيم عمليات المطاردة البرية والبحرية.

4- تقديم المساعدة والإسعافات الأولية الازمة على الحدود عند الطلب.

5- تنظيم الاتصالات المشتركة في المراكز الحدودية.

6- التنسيق بشأن فتح المتأخذ الحدودية بين الطرفين.

ب) في حال عدم وجود اتفاق ثانوي، وفقا لما ورد في الفقرة (أ)، لا يجوز لدوريات
المطاردة التابعة لاني دولة من الدول الأطراف اجتياز الحدود البرية للدولة
المجاورة، ويجوز لدوريات المطاردة البحرية اجتياز الحدود حتى نقطه تلاقي
الدوريات بحرا، والتي يتفق عليها بين الدولتين المجاورتين، وتتولى دوريات
الدولة التي دخل المطاردون إلى حدودها - بعد إبلاغها بذلك - مطاردتهم ، والقاء
القبض عليهم، وتسليمهم وجميع ما في حوزتهم، ووسائل نقلهم إلى أقرب
مركز أو دورية تابعة للدولة التي بدأت المطاردة في إقليمها متى كانت
القوانين (الأنظمت) المعمول بها في الدولة التي تم القاء القبض فيها تسمح
بذلك.





الفصل الرابع

التعاون في مجال عمليات إنقاذ الأشخاص في الحوادث

المادة (15)

- أ) تتعاون الدول الأطراف على تسهيل إجراءات هبوط الإسعاف الجوي، أو دخول الإسعاف البري والبحري لإقليمها، لإنقاذ المصابين في الحوادث.
- ب) يتم نقل المصابين وطاقم الإسعاف المصاحب بدون انتظار إجراءات الدخول أو الخروج الرسمية لدى أي دولة طرف، مع مراعاة استيفائها لاحقاً.

الفصل الخامس

تسليم المتهمنين والمحكومين

المادة (16)

تعمل الدول الأطراف، وفقاً لما تقتضي به التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي تلتزم بها الدولة الطرف المطلوب منها التسلیم، على تسليم الأشخاص الموجودين في إقليمها، الموجه إليهم اتهام، أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لدى أي منها:





الفصل السادس أحكام ختامية

المادة (17)

تعقد الدول الأطراف الاجتماعات والمشاورات الالزامية لتدعم فاعلية التعاون وتطويره وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة (18)

تحذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والمواد والوثائق والمستندات المتبادلة بينها، بموجب هذه الاتفاقية، ولا يتم استخدامها في تغيير الأغراض التي طلبت من أجلها، أو تسلیمها أو الإفصاح عنها أو إفشاءها للطرف ثالث، دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة (19)

لا تخلي أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها بعض الدول الأطراف في ما بينها، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى هذه الاتفاقيات الثنائية، تطبق الدولتان في علاقتهما المتبادلة الأحكام الأكثر تحقيقاً للتعاون الأمني الشامل.

المادة (20)

أ) تقر هذه الاتفاقية من المجلس الأعلى، وتخضع لإجراءات المصادقة المعهود بها لدى كل دولة طرف، وتدخل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاثي الدول الموقعة، وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الموقعة بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1415هـ الموافق 28 نوفمبر 1994م.





ب) يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باختصار كتابي ترسله إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولا ينبع الإنسحاب أثره إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار، مع عدم الإخلال بتنفيذ الطلبات السابقة على استلام الإخطار.

ج) يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى، ويخضع التعديل للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ 28/12/2012هـ الموافق 13/11/1433م، من أصل واحد يوضع لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتسلم نسخة منه مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، تفضل أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع هذه الاتفاقية:-

1. دولة الإمارات العربية المتحدة:

2. مملكة البحرين:

3. المملكة العربية السعودية:

4. سلطنة عمان:

5. دولة قطر:

6. دولة الكويت:

* * * * *